# قرار محكمة النقض

# رقم 3/153

# الصادر بتاريخ 2020/03/03

# في الملف المدني رقم 2018/3/1/1300

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على العريضة المرفوعة 2017/12/11 بتاريخ من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (م.ر) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالجديدة الصادر بتاريخ 2014/04/21 في الملف عدد 2013/1202/833.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/03.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**وبعد المداولة طبقا للقانون:**

**في شأن الوسيلة الأولى:**

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2014/04/21 تحت عدد 579 في الملف رقم 2013/1202/853 أن المدعي (ع.ت.ي) كان قد تقدم أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال افتتاحي عرض فيه أنه بتاريخ 2008/04/03 تعرضت ممتلكاته الموجودة بالرسم العقاري عدد (...) لعدة أضرار تسببت فيها شاحنة من نوع "بوكلان" في ملك المدعى عليه (ع.ق.خ) وأنه يؤمن شاحنة لدى شركة التأمين "س.س" وتتجلى هذه الأضرار حسب تقرير الخبرة في هدم دار الغيرة ومحلين لوضع السلع مع تكسير دعامة كبيرة وتصدع حائط وإتلاف ما كان موجودا بالدار والمحلات من أبواب وزجاج وحددت الخسائر في مبلغ 2.39.000 درهم ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور وإحلال شركة التأمين محله في الأداء وبعد جواب المدعى عليه وإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتحميل المدعى عليه (ع.ق.خ) مسؤولية الحادث وبأدائه للمدعي مبلغ 160.000 درهم وإحلال شركة

التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء استأنفته شركة التأمين بناء على أنها تتمسك بالاستثناء من الضمان وأنها التمست إخراجها من الدعوى إلا أن الحكم المستأنف لم يجب عن هذا الدفع وأن العربة المتسببة في الحادث من نوع "بوكلين" 90 مخصصة لإنجاز الأشغال داخل الأوراش وأن تكون الأضرار حصلت أثناء استعمالها داخل ورش البناء وهو ما يجعل الاستثناء من الضمان قائما والتمست اخراجها من الدعوى واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة مضادة وبعد جواب المستأنف عليهما معا الرامي للتأييد والأمر بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بخفض مبلغ التعويض إلى مبلغ 145.000 درهم وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار الخرق الجوهري للقانون وانعدام الأساس القانوني وفساد التعليل ذلك أنها نازعت في الضمان استنادا إلى المادة الرابعة من الشروط النموذجية لعقود التأمين وأوضحت أن الأمر يتعلق بالة للحفر من نوع "بوكلان" وأن الأضرار حدثت بمناسبة ورش مفتوح جرت فيه أشغال الحفر بواسطة الالة المذكورة وأن المادة الرابعة تنص على ان عقد التأمين لا يضمن الأضرار المادية تتسبب فيها العربة المؤمن عليها المصنعة والمعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال وهو ما يعني أن المطلوب لا يمكن أن يستفيد من التعويض لكون الضمان المقرر في عقد التأمين لا يغطي نوعية الأضرار التي أصيب بها عقاره لأنها مستثناة من الضمان مادام أنها ناتجة عن عربة معدة لإنجاز الأشغال داخل الورش، غير أن المحكمة حرفت الوقائع حين اعتبرت أن الأضرار ناجمة على اصطدام أدى إلى تهدم عقار المدعي، وهذا خلاف الدعوى التي تؤكد عناصرها وخاصة محضر المعاينة الذي يثبت أن الأضرار التي أصيب بها عقاره حدثت بمناسبة ورش مجاور لعقاره كانت تجري فيه أشغال الحفر وكان على المحكمة أن تطبق مقتضيات المادة الرابعة المتمسك بها وأن تستثني المطلوب وأن تعتبر أن الضمان غير قائم.

**لكن، حيث إن** مدعي الالتزام يقع عليه عبء إثباته عملا بمقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع ولما كان البين من مستندات القضية والأدلة المعروضة أمام قضاة الموضوع أن الطالبة أثارت انعدام الضمان استنادا لمقتضيات المادة الرابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين دون الإدلاء بما في ذلك على النازلة وأن الأصل هو قيام الضمان ما لم يثبت العكس، وتحل هذه العلة لمحكمة النقض المستمدة من وقائع الدعوى وادلتها محل العلة المنتقدة.

**فيما يعود للوسيلة الثانية:**

**حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق الفصل 62 من ق.م.م**، ذلك أنها عارضت في تعيين الخبير (خ.ب) على أساس أنه عين في غير مجال اختصاصه وأنه مختص في مجال الهندسة الزراعية

وأن القضية تقتضي خبيرا فنيا في العقار وأن من حق الأطراف أن يقدموا طلبا من أجل تجريح الخبير المنتدب وأن المحكمة لم تبلغ الطالبة بالقرار التمهيدي الذي عين الخبير حتى يتسنى لها استعمال حقها في التجريح داخل الأجل المحدد، فجاء قرارها معيبا يستوجب نقضه.

**لكن، حيث إنه** وبمقتضى الفصل 62 من ق.م.م فإنه يمكن تجريح الخبير الذي عينه القاضي إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه ويتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تبليغ المقرر القاضي بتعيين الخبير. والبين من مستندات القضية والأدلة المعروضة أمام قضاة الموضوع أن الطالبة لم تتقدم بطلب تجريح الخبير المنتدب إلا عند تقديمها لمستنتجاتها بعد إنجاز الخبرة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت تقرير الخبير (خ.ب) تكون قد ردت ضمنيا طلب التجريح الذي تقدمت به الطالبة وما نعته هذه الأخيرة على القرار بكونها لم تبلغ بالقرار التمهيدي الذي عين الخبير المذكور جديد لم يسبق لها أن تمسكت به أمام قضاة الموضوع والاستدلال به لأول مرة غير مقبول والوسيلة غير مقبولة في هذا الشق وعلى غير أساس في شقها الأول.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد **رئيسة ومقررة** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض